تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات
تأليف الإمام حسن الشرنبلالي الحنفي

تحقيق: د. أحمد بن حسين المباركي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة
كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

إن كثيرًا من مسائل الفقه الدقيقة قد لاتجدُها إلا بعد البحث الدقيق المضني في بطون أمهات الكتب، ولا تُفرد بمؤلفات تبين الحكم الشرعي فيها إلا في النَّزر القليل، وإن مسائل القسم بين الزوجات منْها، ولا يهتم بها إلا من عدّد في النساء، واحتاج لمعرفة الحكم الشرعي في هذا الشأن، وجزى الله الإمام الشرنبلالي خير الجزاء؛ إذ قد نذر نفسه للبحث في ستين مسألة من هَذهِ المسائل الدقيقة، أفردها كرسائل، وجمعها في كتابٍ واحدٍ، ومن هذه الرَّسائل هذه الرسالة التي قمت بتحقيقها الموسومة بـ(**تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات**)، والسبب الداعي لتأليفها هو سؤال ورد إلى المؤلف مفاده: (جمعتها جوابًا لحادثة هي: ما قولكم – رضي الله تعالى عنكم– في رجلٍ متزوجٍ بزوجتين، يبيت عند كلّ واحدةٍ منهما بقدر ما يبيتُ عند الأخرى، وله جوارٍ ملك يمينه، يبيت عندهن مايشاء، ثم يرجع إلى زوجتَيه، ويفعل ما فعله أولًا، فهل يحرم عليه المبيت عندَهنَّ على هذا الحكم،

أم كيف الحال؟)، فَأجاب الشيخ عن هذه المسألة بما يشفي الغليل، ويجيب على جميع التساؤلات المتعلقة بالموضوع، فجزاه الله خير الجزاء.

وتطلب تحقيق الرسالة أن تسير في خطتها على مقدمة وقسمين: الأول: تعريفٌ موجزٌ بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: اسمُهُ ولقبه وكنيته ومولده، وأشهر أساتِذَتِهِ وَتلاميذه، وَعلمه وثناء العلماء عليه، وَمؤلفاته، وَوفاته، ثمَّ كانَ كَلَامٌ عن نسبة الكتاب للمصنف، وَوصف النسخ الخطية، ثُمَّ أتْمَمْت البَحثَ بإيرادِ النص المحقق، وتَحقِيقِهِ عَلي الوجْه الذي حسبتُهُ يَخدُمُ هذه الرِّسالةَ القَيِّمة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾، وقال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾، وأفضل الصلاة، وأتم السلام على رسول الهدى، ونبي الرحمة، الذي بلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، وكشف الغُمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين، ورضوان الله على صحابته الكرام الغر الميامين، والأئمة الأعلام من التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة، يسر الله لي القيام بتحقيقها، وهي ضمن مجموع رسائل جمعها المؤَلِّفُ في كتابٍ واحدٍ، وهُوَ أحد متأخري علماء السادة الحنفية الشَّهير بِالشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، أسماه: التَّحقيقات القدُسيَّة والنَّفحات الرحمانيَّة الحسنيَّة في مذهب السادة الحنفية، جمع بين دفتيه ستين رسالة.

وهذا الإمام يعرفه كل من اطَّلع على كتب متأخري الحنفية كـ"الدر المختار" للحصكفي، و"رد المحتار" لابن عابدين، المشهور بـ"حاشية ابن عابدين" فتحريراته، وتحقيقاته لها المكانة العليا عندهم، بل قلَّ أن يورد ابن عابدين مسألةً أو بحثًا من غير أن يستدل على صحَّتِه أو بطلانه بكلام العلامة "الشُّرُنْبُلالي"، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فهم إذا نقلوا من كتابه "التحقيقات القدسيَّة..." نعتوها بـ"الشُّرنبلاليَّة" وهذه الرَّسائل حوت شتى الفنون، لكن الغلبة فيها للفقه وعلومه.

والرِّسالة التي أقدِّمها موسومة بـ"تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات" تعرف من عنوانها المجال والحكم الذي تطرقت له، وهذا من حسن التَّأليف، وأجاد المؤلف -رحمه الله- في تأليفه هذا، حيث تطرَّق لجميع الآيات والأحاديث التي تختص بالموضوع وأوردها مُستَشْهِدًا بها، كما استقصى جميع الروايات عن أئمة المذهب، صحيحها، وسقيمها، مبينًا ذلك كلَّه، مشيرًا إلى من قال بها، ناقلًا عَنْهم من كتبهم، بكل دقة وأمانة.

وليس أدلَّ على هذا من عَزوِهِ إلى رسالتِه هذه في كتاب آخر له وهو حاشيته على درر الأحكام الموسومة: (غُنْيَةَ ذَوِي الْأَحْكَامِ فِي بُغْيَةِ دُرَرِ الْأَحْكَامِ) قال(١/ ٣٥٥): (تنبيه): القسم عند تعدد الزوجات: فمن له امرأةٌ واحدةٌ لايتَعيَّن حقُّها في يوم من كل أربعة في ظاهر الرِّواية، ويؤمر بأن يصحبها أحيانا على الصَّحيح، ولو كان له مستولداتٌ وإماءٌ، فلا قَسْم، ويستحب أن لا يعضُلَهن، وأن يسوي بينهن في المضاجعة، كذا في البحر.

وَتنبيهٌ آخرُ جَاءَ فِيهِ: ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه أن يبتدئ الدور عليهن عقب تمامِهِ، فإنَّه لو ترك المبيتَ عند الكلِّ بعض الليالي وانفرد بنفسِهِ، أو كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريهِ، وأمَّهات أولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه في رسالة سمَّيتُها: **تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات** مشتملة على فوائد جليلة.

هذا، وقد سار البحث في خطته على مقدمةٍ، وقسمين:

القسم الأوَّل: تعريف موجز بالمؤلف والكتاب، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلف

وفيه **ستة مطالب:**

- **المطلب الأوَّل:** اسم المؤلف ولقبه وكنيَتُه ومولده.
- **المطلب الثَّاني:** أشهر شيوخه.
- **المطلب الثَّالث:** أشهر تلاميذه.
- **المطلب الرَّابع:** علمه وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الخامس:** مؤلفاته.
- **المطلب السَّادس:** وفاته.

المبحث الثَّاني: التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة **مطالب:**

- **المطلب الأوَّل:** نسبة الكتاب للمصنف.
- **المطلب الثَّاني:** عنوان الكتاب.
- **المطلب الثَّالث:** وصف النُّسخ الخطيَّة.

القسم الثاني: وفيه النص المحقق.

ثم الخاتمة، وفيها نتائج البحث.

ثم ختمت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد.

الباحث

القسم الأوَّل
تعريف موجز بالمؤلِّف والكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل
التَّعريف بالمؤلِّف

المطلب الأول: اسم المؤلِّف ولقبه وكنيَتُهُ ومولدُه

هو حسن بن عمَّار بن علي المصري الوفائي الشُرُنْبُلالي الحنفي، أبو الإخلاص، والشُّرنبلالي: بضم الشين المثلثة مع الراء، وسكون النون، وضم الباء الموحَّدة، ثم لام ألف وبعدها لام، نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس(١).

وقد ذكر المؤلف ذلك في إحدى رسائله فقال: "الشُّرنبلالي، وهذا شائع سائغ والأصل الشبرا بلولي، نسبة لبلدَةٍ هي قرية تجاه مَنف العُليا، بإقليم المنوفيَّة، بسواد مصر المحروسة، يقال لها: شبرا بلولة، واشتهرت النسبة إليها بلفظ: الشُّرنبلالي"(٢).

ولد سنة: ٩٩٤هـ، وجاء به والدُهُ إلى مصر وسِنُّه يقْتَرب من ستِّ سنين، فحفظ القرآن، واشتغل بالعلم والطلب، حتى نبغ على أقرانه(٣).

المطلب الثاني: أشهر شيوخه

إنَّ تتبُّع مثل هذا الأمر يتطلب وقتا وجَهدا كبيرين، وفي مثل هذه البحوث يكون ذلك -من وجهة نظري- مخرجا للبحث عن مقصوده، ولكني هنا سأذكر أهم شيوخ المؤلف -رحمه الله؛ لشهرته، وشُهرتِهم، وقد ذكرهم المحبي، فقال: "قرأ في

---

(١) انظر في اسمه ونسبه وكنيته: مقدمته في حاشيته على (دُرَرَ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ) ٣/١، وانظر: ذلك وغيره في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٢/ ٣٨-٣٩، وهدية العارفين٢٩٢/١، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٠٨، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: در الكنوز لمن عمل بها بالسعادة يفوز ورقة (١٨٩) مخطوط، وهي الرسالة رقم (٤) من رسائل الشُّرنبلالي التي حواها كتابه: "التحقيقات القدسية" التي وجدت بها رسالة (تجدد المسرات...)

(٣) انظر: المصدر السابق، وخلاصة الأثر للمحبي ٣٩/٢.

صباه على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبد الله التَّحريري، والعلامة محمد المحبي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهورٌ مستفيضٌ"[١].

المطلب الثالث: أشهر تلاميذه

قال في معجم المؤلفين: "أخذ عنه خلقٌ كثيرٌ من المصريّين والشاميّين"[٢].

وقال المحبي: "درَّس بالجامع الأزهر، وتعيَّن بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدَّولة، واشتغل عليه خلقٌ كثيرٌ، وانتفعوا به؛ منهم العلَّامة أحمد العجمي، والسيد السند أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميّين، واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر"[٣].

المطلب الرابع: علمه وثناء العلماء عليه

عني متأخِّرو الحنفية بتحقيقات الشرنبلالي وتحريراتِهِ، لاسيما الحَصكفي صاحب "الدر المختار" وشارحه ابن عابدين صاحب "رد المحتار" المشهور بـ"حاشية ابن عابدين"، فقلَّ أن يوردوا مسألةً أو بحثًا من غير أن يذكروا نقلًا فيه عن العلامة "الشُّرُنْبُلالي"، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته، فصاروا يطلقون "الشرنبلالية" يعنون: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع يصعب حصرها.

يقول المحبي: "كان من أعيان الفُقهاء، وفُضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكةً في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التَّحرير والتَّصنيف، وكان المعوَّل عليه في عصره"[٤].

وقال أيضًا: "اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر وذكر رحلته، فقال في حقِّه: الشيخ العمدة؛ الحسن الشُّرنبلالي، مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالي، لورآه صاحب السِّراج الوهَّاج لاقتبس من نُوره، أو صاحب الظهيرة

(١) خلاصة الأثر ٢/٣٨، وانظر: معجم المؤلفين ٢/٢٦٥.
(٢) ٢/٢٦٥.
(٣) خلاصة الأثر ٢/٣٨.
(٤) المصدر السابق ٢/٣٩.

لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه، ولم يأسفْ على غيره..."[١].

وقال اللكنوي:- "صاحب التَّحريرات الفائقة، والكتب النَّفيسة"[٢].

المطلب الخامس: مؤلفاته

كان الشُّرنبلالي -رحمه الله-كثير التصنيف، غزير النتاج، كما نعته بذلك خير الدين الزركلي في الأعلام، فقد رتب مؤلفاته على ستين رسالة في العقائد وأصول الفقه والفقه، جُمِعت في سفرٍ واحد سماه: "التَّحقيقات القدسيَّة، والنَّفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية"، وقد جمع كل أسمائها صاحب هدية العارفين حين ترجم له[٣]، وهذه أهم كتبه:

١- التَّحقيقات القدسيَّة، وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعددها ٦٠ رسالة.

٢- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، وشَرَحَه في (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح)[٤].

٣- غنية ذوي الأحكام. وهي حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو، واشتهرت في حياته، وانتفع بها الناس، وهي أكبر دليل على ملكته وتبحره[٥].

٤- شرح منظومة ابن وهبان.

٥- إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم ألفها سنة ١٠٣٩هـ لما وصل خبر سقوط بعض جدران الكعبة بالسيل في عهد السلطان مراد[٦].

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر٢/ ٣٨.

(٢) طرب الأماثل ٢٦٨.

(٣) ١/٢٩٢- ٢٩٤. وانظر أيضا لمصنفاته: خلاصة الأثر٢/٣٩، وكشف الظنون١/٧٣٢، ٨٤٥، ٢/١١٩٩، وإيضاح المكنون -في مواطن متفرقة- أولها ٣/٨ وآخرها ٤/٦٩٣، وأعلام الزركلي٢/٢٠٨، ومعجم المؤلفين٢/ ٢٦٥. وقد أخطأ خير الدين الزركلي -رحمه الله- في الأعلام حيث ذكر عدد رسائل الشرنبلالي (٤٨) رسالة.

(٤) طرب الأماثل ٢٦٨.

(٥) خلاصة الأثر ٢/٣٩.

(٦) طرب الأماثل ٢٦٩.

٦- مِنّة الجليل في قبول قول الوكيل[١].
٥- مراقي السَّعادات في علمي التَّوحيد والعبادات.
٦- فتح الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف.
٧- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرِّهان.
٨- الاستفادة من كتاب الشهادة.
٩- تحفة الأكمل.
١٠- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.
١١- الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

المطلب السادس: وفاته

توفي -رحمه الله -يوم الجمعة بعد العصر، حادي عشر رمضان سنة ١٠٦٩هـ، عن عمْرٍ يُقارِبُ ٧٥ عامًا[٢]، ولم يخالف أحدٌ ممن ترجم له في هذا كله، ممَّا يدلُّ على اتِّفاقِ النَّقل عمَّن أرَّخَ لِوَفاتِهِ، وهو دَالٌ من طَرِيقٍ واضِحٍ أنَّ الشَّيخَ كانَ مَشْهُورًا مقبُولًا عندَ من كان يهتمُّ بِشأنِهِ من أقارب وتلامذةٍ وأصدقاء وغيرهم.

(١) هدية العارفين ١/٢٩٤.
(٢) خلاصة الأثر ٢/ ٣٩، وهدية العارفين ١/ ٢٩٢، والأعلام ٢/ ٢٠٨، ومعجم المؤلفين٣/ ٢٦٥.

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

المطلب الأول: نِسبة الكتاب للمصنف

ليس هناك شكٌّ في أن يكون للشيخ مؤلفٌ باسم: "تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات"، فقد أجمع كلُّ من ترجم له أنَّ له كتابًا بهذا الاسم، فضلا عن أنه قد ذكر المؤلِّف نَفْسُهُ في حاشيته على دُرر الحُكَّام شرح غرر الأحكام أنَّه كَتَبهُ إجابةً عن سؤالٍ سُئلهُ كما قد تقدم، ثم يبقى إثبات أن النُّسخ الخَطية –سيأتي وصفهما– هما مؤلف الشيخ، وهذا أمر لا يتنازع فيه اثنان، ولله الحمد، فقد نقل عنه العلامة ابن عابدين في حاشيته، وذكر الكتاب بالاسم فنقل عنه كلاما طويلا في باب القسم بين الزوجات [(١)].

المطلب الثاني: عنوان الكتاب

اختلف اسم الكتاب في النسخ الخطيَّة اختلافًا يسيرًا، على النحْو الآتِي:

١– على الورقة الأولى من نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف: (كتاب النكاح، وهي الرسالة السادسة عشر:[تجدد المسرات في القسم بين الزوجات]).

٢– على الورقة الأولى من النسخة الأزهرية: ([تجدد المسرات بين الزوجات] ١٦ كتاب النكاح).

٣– على الورقة الأولى من نسخة خزانة الأوقاف بالرباط: (الرسالة السادسة عشر كتاب النكاح [تجدُّد المسرَّات بالقسم بين الزوجات]).

وبعد هذا العرض تبين أن لفظ "في القسم" في الأولى، و"بالقسم" في الثَّالثة، أما الثَّانية فقد خلت من اللفظة تماما، والذي أراه الصواب، واعتمدته، هو المسجل على نسخة خزانة أوقاف الرباط؛ لما يأْتِي:

١– أن المؤلف –رحمه الله تعالى– ذكر هذه الرسالة في أحد كتبه بهذا العنوان[(٢)].

---

(١) ٣/٢٠٨.

(٢) انظر حاشية الشرنبلالي على درر الحكام غرر الأحكام (١/ ٣٥٥).

٢- نقل من هذه الرسالة ابن عابدين، وسماها بهذا الاسم[١].

المطلب الثالث: وصف النسخ

وقفتُ على ثلاث نسخ خطيَّةٍ لهذهِ الرسالةِ القَيِّمةِ، ووجدتها كُلَّها في مجموعة مؤلفاته: "التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية)، وترتيبها بين الرسائل (١٦)، والكتاب في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمعهد المخطوطات بجامعة أم القرى.

النسخة الأولى: وتوجَدُ صورتها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بمعهد المخطوطات بجامعة أم القرى. برقم (١٥٧) مصورة عن مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٤٩٥).

اسم الناسخ: محمد أبو الخير المناواتي.

نوع الخط: النسخة كتبت بخط نسخيٍّ معتادٍ واضحٍ.

عدد الأوراق: تقع هذه النسخة في ١١ صفحة.

عدد الأسطر: يقع في صفحة ٢٣ سطرا.

تاريخ النسخ: جاء في آخر الرسالة: وكان الفراغُ من كتابة هذه الرِّسالة يوم الخميس المبارك غرة جمادى الثانية سنة إحدى وعشرين وألفٍ، على يد كاتبها الفقير محمد أبو الخير...)، والذي أجزم به أنه نسخها من نسخة المؤلف، حيث جاء قبل كلام الناسخ هذا: (انتهى تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وألف، وكتب أصلها مؤلفها في سنة خمسين وألف...).

رمزت للنسخة: نسخة مكتبة الحرم.

النسخة الثانية: رقمها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمعهد المخطوطات بجامعة أم القرى (٥٢ مجاميع فقه حنفي). مصورة عن المكتبة الأزهرية ورقمها في الأصل (١٢٧٣).

اسم الناسخ: بدون.

(١) انظر: حاشية رد المحتار ٣/ ٢٠٨.

نوع الخط: نسخ جيد.
عدد الأوراق: تقع هذه النسخة في ٤ لوحات.
عدد الأسطر: ٣١ سطرا.
تاريخ النسخ: لا يوجد.
رمزت للنسخة: نسخة الأزهرية.

النسخة الثالثة: رقمها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمعهد المخطوطات بجامعة أم القرى (٣٩٨)، مصورة عن أوقاف الخزانة العامة بالرباط ورقمها (١٨٨١د).
اسم الناسخ: بدون.
نوع الخط: نسخ جيد.
عدد الأوراق: تقع هذه النسخة في ٩ صفحات.
عدد الأسطر: ٢٧ سطرا.
تاريخ النسخ: لا يوجد.
رمزت للنسخة: نسخة الرباط.

وجميع النُّسخ لا يوجد بها سقطٌ أو طمسٌ أو أخطاءٌ، إلا أخطاء نادرةً جدًّا، وفي مواطن يسيرة لا تكاد تتجاوز مَواضِعُها في العدد أصابع اليد الواحدة.

منهج التحقيق:

لما كانت النسخ الثلاث ليس منها واحدة نقطعُ أنَّها نسخة المؤلف، آثرت أن يكون منهجي في التَّحقيق معتمدًا على طريقة النَّص المختار، فأثبتُ ما كان أوفق للسِّياق، وأصح للعبارة، ولا يعني هذا أن الخلاف كثير، بل هو قليلٌ، أو نادرٌ، كما أسلفتُ.

ويمكن إيجاز الخطوات التي سلكتها في التحقيق في الآتي:

١- بالنسبة لأرقام صفحات النسخ فقد وضعت أرقام النسخة الأزهرية في صلب النَّص بين معقوفين [ ] مشيرًا عند آخر كلمة إلى الوجه المنتهي["أ" أو "ب"]، وأما النَّسخ الأخرى فعند نهاية الورقة أضع خطًا مائلًا / متبوعًا برقم للحاشية وأسجِّلُ بالحاشية رقم الصفحة المنتهية.

٢- إذا كان ثمَّة فرق بين النَّسختَين أو سقط أشرت له في الحاشية.

٣- الكتاب وإن كان في مسألة القسم بين الزوجات، فكان منهج المؤلف معتمدًا على ذكر أقوال أئمة الحنفية، وقد سرت على منهجه في عزو الأقوال من غير توسع في ذكر بقية المذاهب، وإذا استشهد المصنف بأقوال أئمة المذاهب الأخرى فعلت المثل، فعزوتها لأصحابها.

٤- عزوتُ الآيات الكريمة إلي سورها من كِتابِ اللهِ -عز وجلَّ .

٥- قُمت بتخريج الأحاديث والآثار التي استدل بها المصنف مع ذكر درجتِها صحةً وضعفًا، ونقلت أحكامًا علَيْها من كلامٍ منسوبٍ لأهلِ الحَديث ماأمكنَنِي، أما الأعلام فاكتفيت بترجمةٍ موجزةٍ لكلِّ عَلَمٍ.

القسم الثاني
النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه الإعانة[١]

الحمد للهِ الذي خلق الانسانَ، وعلَّمه البيان، وأمره بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ المرسل رحمةً للعالمين بشيرًا، القائل: **"استوصوا بالنساء خيرًا"**[٢]، فشمل أمره ال شريف من كان أميرًا أو مأمورًا، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، ما تعاقب النَّهار والليل، وتلا قوله –تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ**﴾[٣].

وبعد، فيقول العبد الفقير[٤]، حسن الشُّرنبلالي الحنفي –غفر الله ذنوبه، وستر عيوبَه[٥]: هذه نبذة يسيرة عزيز نقلُها، قلَّ أن توجد في الكتب المشهورة مسطورة، فَإِنِّي تتبعت غالب الأسفار، وغصت مقتحمًا لجة المحيط[٦]، ومجمع البحار[٧]، فاستخرجتها ليس إلا بفتح القدير، وأظهرتها بمنة اللطيف الخبير، وسميتها: **تجدُّد المسرَّات بالقسم بين الزَّوجات**، جمعتها جوابًا لحادثة هي: ما قولكم –رضي الله

---

(١) (وبه الإعانة) ليست في نسخة الرباط.

(٢) جزءٌ من حديثٍ صحيحٍ متَّفقٍ عليهِ، فقد أخرجه الإمام البخاري في جامعه الصحيح، كتاب النكاح، بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ٧ / ٢٦بسنده إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الوصيَّة بالنساء ٢/ ١٠٩٠.

(٣) سورة النِّساء من الآية:٢٩ .

(٤) في نسخة مكتبة الحرم: (الحقير).

(٥) في نسخة مكتبة الحرم: (عوبة).

(٦) يشير إلى كتاب: المحيط البرهاني في الفقه النُّعماني فقه الإمام أبي حنيفة– رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي(المتوفى: ٦١٦هـ).

(٧) يشير إلى كتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ).

-تعالى- عنكم في رجلٍ متزوجٍ بزوجتين يبيت عند كل واحدةٍ منهما بقدر ما يبيت عند الأخرى، وله جوارٍ ملك يمينه، يبيت عندهن ما يشاء، ثُمَّ يرجع إلى زوجتيْه[١]، ويفعل ما فعله أولًا، فهل يحرم عليه[٢] المبيت عند جوارِيهِ على هذا الحكم؟ أم كيف الحال؟

فأجبت -حامدًا لله مانح الصواب: اللازم على/[٣] الزوج[٤] التَّسوية بين زوجتيه في البيتوتة، والتأنيس في اليوم والليلة، دون الجماع ودواعيه.

قال الكمال بن الهمام[٥] -رحمه الله- في شرحه على الهداية المسمى **بفتح القدير**[٦]: "وليس المراد أن يضبط زمان النَّهار، فبقدر ما عاشر إحداهما يعاشر/[٧] الأخرى بقدره، بل ذلك في البيتوتة، وأمَّا في النهار؛ ففي الجملة"[٨] "فاللازم أنه إذا بات عند واحدة ليلةً يبيت عند الأخرى كذلك، لا معنى وجوب أن يبيت عند كل واحدةٍ منهما دائمًا؛ فإنه لو ترك المبيت عند الكلِّ بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك"[٩] انتهى.

يعني: بعد تمام دورهن كما ذكره الكمال -رحمه الله- عند قوله: "ولاحقَّ لهن في القسم حالة السفر"[١٠]، وسواء انفرد بنفسه، أو كان مع جواره، وهذا في

---

(١) في نسخة الأزهرية (زوجته).

(٢) (عليه) ساقطة من نسخة مكتبة الحرم.

(٣) نهاية ورقة (١٤٧) من نسخة الرِّباط.

(٤) (الزوج) ليست في نسخة الرباط.

(٥) الإمام العلاَّمة المحَقِّق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهُمام، إمام وعالمٌ من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من سيواس، ولد بالإسكندرية ونبغ فى القاهرة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه بالشيخونية بمصر، توفى بالقاهرة في ٧ رمضان سنة ٨٦١هـ، عن عمر تَجاوزَ إحدى وسبعين سنةً. انظر: بغية الوعاة ١٦٦/١، وسلم الوصول ١٨٢/٣، موسوعة الأعلام ١/ ٤٨٢.

(٦) قوله (في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير) ليست في نسختيْ: الحرم ، والرباط.

(٧) نهاية ورقة (٣٨٧) من نسخة الحرم المكي.

(٨) فتح القدير ٤٣٣/٣.

(٩) السَّابقَ ٤٣٦/٣.

(١٠) فتح القدير ٤٣٥/٣.

القضاء، وأما في الدِّيانة فقد قال الشيخ الإمام علي المقدسي[١] في شرحه: "اعلم أن ترك جِماعهن مطلقًا لايحلُّ له، صرّح أصحابنا بأنَّ جماعهن أحيانًا واجبٌ ديانةً، لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام [٨٩/ب] إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب ألاّ يبلغ بالترك مدة الإيلاء -وهي أربعة أشهرٍ- إلا برضاها، وطيب نفسها به"[٢]. انتهى.

وحيث علمت جواب الحادثة فأزيدك -بفضل الله -سبحانه -علمًا على ما يتعلق بالحكم فيما إذا كان للإنسان زوجةٌ واحدةٌ أو أكثر، وله أمهات أولاد وسرارٍ؛ قال قاضي خان[٣] -رحمه الله: لو كان للرجل امرأةٌ واحدِةٌ، وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار، أو يشتغل بصحبة الإماء، فتظلمت المرأة إلى القاضي، أمره القاضي أن يبيت معها أيامًا وينظر لها أحيانًا.

وكان أبو حنيفة -رحمه الله -أولًا يجعل لها يومًا وليلةً، وللزوج ثلاثة أيام ولياليها، ثم رجع فقال: يؤمر الزوج أن يراعيها، فيؤنسها بصحبته أيامًا وأحيانًا من غير أن يكون في/[٤] ذلك شيءٌ مؤقتٌ.

---

(١) علي بن محمد بن علي، من ولد سعد بن عبادة الخزرجي، المعروف بابن غانم المقدسي (نور الدين) فقيهٌ، لغويٌّ، محدثٌ. أحد أكابر الحنفية في عصرهِ، أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشأه ووفاته في القاهرة، قال الزركلي: "من تصانيفه: "الرمز في شرح نظم الكنز "في الصادقية بتونس، أربعة مجلدات، شرح فيه "نظم الكنز" في فقه الحنفية لابن الفصيح) قلت: وهذا الكتاب هو الذي نقل منه الشرنبلالي النص الذي أتي بهِ ،ولد سنة٩٢٠ - وتوفي ١٠٠٤ هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٢) معجم المؤلفين (٧/ ١٩٥).

(٢) فتح القدير ٤٣٥/٣، وانظر :حاشية ابن عابدين ٢٠٢/٣.

(٣) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان، قرب فرغانة، الفرغاني الإمام الكبير، والعالم النحرير، فخر الدين قاضي خان، صاحب "الفتاوي" المشهورة. تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما، وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. توفي-رحمه الله تعالى- ليلة الإثنين، خامس عشر شهر رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ٢٤٣، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤).

(٤) نهاية ورقة (١٤٨) من نسخة الرباط.

وفي المنتقى[١]: إذا تزوج امرأةً/[٢] وله أمهات أولادٍ وسَرارٍ، فقال: أكون عندهن، وآتيها إذا بدا لي؛ لم يكن له ذلك؛ ويقال له: كن عندها في كل أربعٍ يومًا وليلةً، وكن في الثلاث البواقي عند من شئت، ولو كان عنده امرأتان، وله أمهات أولاد وسَرارٍ أقام عند كل واحدةٍ منهما[٣] يومًا وليلةً، ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري، ولو كان عنده أربع نسوةٍ؛ أقام عند كل واحدة منهن يومًا وليلة، ولم يكن عند السراري إلا وقفة شبه المارّ انتهى.

عبارة قاضي خان[٤].

وَللسرخسيّ وأنت خبير بأن ما في المنتقى ليس إلا على الرواية المرجوع عنها، ولم أرَ من نبه على ذلك، وعلى الرواية المرجوع عنها ما حكاه الشُّمُنِّي[٥] عن مختصر الطَّحاوي[٦]: وإن كان له زوجةٌ واحدةٌ حرةٌ فطالبته بالواجب من القسم؛

---

(١) المنتقى في الفروع؛ للوزير للحاكم الشهيد، وهو: محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل البلخي، قاضٍ وزيرٌ، كان عالم مرو، وإمام الحنفية فى عصره، ولى قضاء بخاري، ثم وزارة خراسان، قال صاحب الجواهر المضيَّة: "يروي عن الإمام أحمد، قُتل شَهيدًا فى الرِّي سنة ٣٣٤هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١١٣/٢، هدية العارفين ٣٧/٢، موسوعة الأعلام ١٢٠/١.

(٢) نهاية ورقة (٣٨٨) من نسخة الحرم.

(٣) في نسخة الأزهرية (منها).

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ٢١٥، وانظر: المبسوط ٥ / ٢٢١ للسَّرخسي.

(٥) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله التَّميمي، الداري القسنطيني الأصل، ويعرف بالشُّمُنِّي (الشمنى بضم الشين والميم وتشديد النون موضع بمصر) (تقي الدين أبو العباس) مفسر، محدث، فقيهٌ، أصولي متكلم، نحوي. صنف: كمال الدِّراية في شرح النقاية في الفقه (وهو الكتاب المقصود في نص الشُّرنبلالي، وأكثر الكتاب مخطوط إلا قسمٌ من أوله إلى آخر كتاب الصلاة، حُقق في رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث صالح آل طالب للمعهد العالي للقضاء بالرياض التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود، بالمملكة العربية السعودية)، وله شرح المغني لابن هشام ، وغيرهما، ولد بالإسكندرية في العشر الأخير من رمضان سنة ٨٠١هـ ، وقدم القاهرة، وتوفي بِها في ١٧ ذي الحجة لسنة ٨٧٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٠) كشف الظنون (٢/ ١٩٧٢) وهدية العارفين(١/ ١٣٣)، ومعجم المؤلفين (٢/ ١٤٩).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي -نسبة إلى أزد شنوءة- المصري أبو جعفر الطحاوي، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر- الفقيه الإمام الحافظ، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. وهو ابن أخت المزني، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيًّا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن=

كان عليه أن يقسم لها يومًا وليلةً، ثم يتصرف في أموره في ثلاثة أيام وثلاث ليال، وإن كانت زوجته أمةً، والمسألة بحالها؛ كان لها[١] من كل سبعة أيام يومٌ، ومن كل سبعِ ليالٍ ليلةٌ؛ لأن له أن يتزوج عليها بثلاثِ حرائر، فيكون لكلِّ واحدةٍ منهن من القسم يومان وليلتان، ولها يومٌ وليلةٌ[٢]، روي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعنده كعب بن ميسور[٣]، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي يصومُ النَّهارُ، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، فقال عمرُ -رضي الله عنه: "نعم الرجل زوجك"، فرددت كلامها وعمر -رضي الله عنه- لا يزيدها على ذلك، فقال [٩٠/أ] كعب -رضي الله عنه/[٤]: "يا أمير المؤمنين، إنَّها تشكو

طولون، فكانَ من خاصَّته، قال الطحاوي: ولدت سنة تسع وثلاثين ومائتين. وتوفي بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة، وللطحاوي من المصنفات: "مختصر في الفقه، وهو الذي عناه الشرنبلالي في النص، مطبوع مع شرح الإمام الجصاص عليه"، وله أيضًا: "شرح معاني الآثار" و"اختلاف الفقهاء" و"العقيدة" المشهورة. له ترجمة في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٢- ١٠٥) وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٠ - ١٠١) والأعلام (١/ ٢٠٦) للزركلي.

(١) في نسخة الأزهرية (لها).

(٢) انظر: مختصر الإمام الطحاوي مع شرح الإمام الجصَّاص عليه ٤٤١/٤، وبدائع الصنائع ٣٣٢/٢-٣٣٤. قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩) "أقول: وما نقله أولا عن المنتقى مبني على رواية الحسن المرجوع عنها كما تقدم من أن للحرة يوما وليلة من كل أربع، هكذا خطر لي. ثم رأيت الشرنبلالي صرح به في رسالته **[تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات]** وقال: ولم أر من نبه على ذلك، ومبنى الرسالة على سؤال في رجل له زوجتان وجوار يقسم للزوجتين ثم يبيت عند جواريه ما شاء، ثم يرجع إلى زوجتيه ويقسم لهما أجاب بالجواز أخذا من قول ابن الهمام اللازم أنه إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك، لا أنه يجب أن يبيت عند واحدة منهما دائما، فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي، وانفرد لم يمنع من ذلك اهـ يعني بعد تمام دورهن، وسواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه اهـ فافهم، والله -سبحانه- أعلم".

(٣) كعب بن سور: بضم المهملة وسكون الواو، ابن بكر بن عبيد بن ثعلبة الأزدي. معدود في كبار التابعين، ولي قضاء البصرة لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قُتل يوم الجمل، وهو مع أمِّنا عائشة -رضي الله عنها -في جمادى سنة ستٍّ وثلاثين للهجرة . له ترجمة في الإصابة ٥/ ٤٨٠، وانظر: سير أعلام النُّبلاء ٥٢٤/٣طبعة الرسالة، والأعلام ٢٢٧/٥ للزركلي.

(٤) نهاية ورقة (٣٨٩) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

زوجها في هجره فراشها"، فقال له عمر -رضي الله عنه: كما فهمت إشارتَها، فاحكم بينَهما، فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لها كعبٌ -رضي الله عنه: "ما تقولين؟ فقالت:

يا أيهـــا القاضـــي الحكـــيم أَرْشِـــدَهْ أَلْهَى خليلي عن فراشي مسجِدَهْ
زهّـــــده في مضـــــجعي تعبُّـــــده نهـــاره وليلـــه مـــا يرقـــده/(١)

ولســـت في أمـــر النســـاء أحمـــده

فقال لزوجها: ما تقول؟ فقال:

زهـــدني في فرشـــها وفي الكِلّـــل إني امـرؤٌ أذهلـني مـا قـد نـزل

في ســورة النمــل وفي الســبع الطــول

فقال له كعب:

إن لهـــا عليـــك حقًّـــا يا رجـــل نصـــيبها في أربـــع لمـــن عقـــل

فأعطهـــا ذاك ودع عنـــك العلـــل

فقال له عمر -رضي الله عنه: من أين لك هذا؟ قال: لأنَّ الله -تعالى- أباح للحر أربع زوجاتٍ؛ فلكلِّ واحدةٍ يومٌ وليلة، فأعجب ذلك عمر -رضي الله عنه، وجعله قاضي البصرة(٢).

(١) نهاية ورقة (١٤٩) من نسخة الرباط.

(٢) والأثر أخرجه عبدالرزّاق الصنعاني في مصنفه ١٤٨/٧، ١٤٩، وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمةِ: كعب٤٨٠/٥_٤٨١، وقال: "وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه، من طريق محمد بن سيرين: ورواه الشعبي أيضا. انتهى. وأخرجه الزّبير بن بكّار في «الموفَّقيَّات» من طريق محمد بن معن، وأورده ابن دريد في الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السّجستاني، عن أبي عبيدة، وله طرقٌ" وانظر: الأخبار الموفَّقيَّات للزبير بن بكّار ٢٥١.

والكِلل بكسر الكاف: جمع كِلّة، بكسرها وتشديد اللام، وهي الستر الرقيق يحاط بالبيت يتوقى فيه من البقّ، أي: البعوض، والطُّول: بضم المهملة: جمع طولى، أنثى لطول، انتهى عبارة الشُّمُني شارح النقاية(١).

ومثل ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار: ويؤمر الصائم بالنَّهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت، وعن أبي حنيفة -رحمه الله- يجعل لها يومًا من أربعةِ أيَّامٍ، وليس هذا بواجبٍ؛ لأنَّه يؤدي إلى فواتِ/(٢) النوافل أصلا على من له أربعٌ من النساء، ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحيانا، ويصوم، ويصلي ما أمكنه. انتهى(٣).

وكذا قال في المحيط: ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت(٤).

وعن أبي حنيفة -رحمه الله-يجعل له يومًا من أربعة أيَّامٍ؛ لأنَّ له أن يتزوج بثلاثٍ سواها، فيفوّض إلى اختياره، إلا أن هذا التوقيت ليس بواجب؛ لأنه يؤدي إلى فوات النوافل على الزوج أصلًا متى كان له أربعُ نسوة، وإنما يؤمر إيفاء حقها من نفسه أحيانا، ويصلي ويصوم ما أمكن(٥). انتهى.

(١) انظر: شرح مختصر الجصاص ٤٤١/٤ للطحاوي ، والمبسوط ٢٢٠/٥-٢٢١ للسرخسي ، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦.

(٢) نهاية ورقة (٣٩٠) من نسخة مكتبة الحرم.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٧.

(٤) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٧، والجوهرة النيرة ٢/ ٢٦.

تنبيه: القسم إنما يلزم بتعدُّد المنكوحات، وليس للإماء قسمٌ، فلو كان له مستولداتٌ وإماء لا قسم لهن [٩٠/ب] [١]؛ لأنه بالنِّكاح، لكن/[٢] يندب ألَّا يعطلهن، ويسوّي بينهن في المضاجعة[٣].

وفي القاموس: القسم: العطاء، والرأي، والشك[٤]، والغيث، والماء، والقدَر، وهذا ينقسم قسمين؛ بالفتح: إذا أريد المصدر، وبالكسر: إذا أريد النصيب[٥].

اعلم أنَّ الزوجَ مأمورٌ بالعدل في القسم بين النساء بالكتاب؛ قال –تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦]،أي: لن تستطيعوا العدالة والتسوية في المحبة؛ فلا تميلوا في القسمة.

وبالسنة لحديث عائشة–رضي الله عنها– أنَّهُ ﷺ كان يعدل بين نسائه، وكان يقول: **"اللهم هذا قسمي فيما أملكُ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك"**[٧] يعني: زيادة المحبة؛ لتعصمني.

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه: **"من كان له زوجتان، فمال إلى إحداهما في القَسم جاء يوم القيامة**[٨] **وأحدُ شقَّيه مائل"**[٩].

---

(١) في الهامش: طُوال بضم أي طويل، وجمعه بكسر، وبالفتح طول الزمان. للشيخ الإمام علي الأجهوري المالكي –حفظه الله.

(٢) نهاية ورقة (١٥٠) من نسخة الرباط.

(٣) في نسخة الأزهرية (المضاجع). وانظر النص: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٥٥/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق٢٣٧/٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٣٧٤/١.

(٤) في نسخة الأزهرية (الشُّكر) وفي القاموس (الشَّك).

(٥) القاموس المحيط مادَّة: ق.س.م ١/ ١١٤٩ ، وانظر: البناية على الهداية ٢٥٠/٥.

(٦) سورة النِّساء من الآية : ١٢٩.

(٧) أورده المناوي في الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي (٢/ ٥٣٣)، وقال: "أخرجه أَحْمد، وَالْأَرْبَعَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَصَححهُ من رِوَايَة أبي قلَابَة عَن عبد الله بن يزِيد عَن عَائِشَة" وانظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني٨/ ١٠٦، ونصب الراية ٣/ ٢١٤.

(٨) نهاية ورقة (٣٩١) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٩) أورده ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٧): عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: **"إِذا كَانَت عِنْد الرجل امْرَأَتَانِ، فَلم يعدل بَينهمَا، جَاءَ يومَ الْقِيَامَة وشِقُّه مائل أَو سَاقِط"**، وقال: هذا الحديث صحيح، رواه أحمد، والدارمي في مسنديهما، وأصحاب السنن الأربعة، وأبو حاتم بن حبان في=

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1] في القسم، والنفقة في المثنى والثلاث والأربع، فواحدة، ندبٌ إلى نكاح الواحدة عند خوفِ تركِ العدل في الزِّيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب؛ فدل أن العدل فيما ذكر واجب، انتهى[2].

قيل: ظاهره أنه إذا خاف عدم العدل يستحب أن لا يزيد ولا يحرم[3]، انتهى.

قلت: مراده بالندب اللغوي، فلا مخالفة لقولهم: ترك الحرام واجبٌ.

قال الكمال: لانعلم خلافًا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار، فبقدر ماعاشر إحداهما يعاشر الأخرى بقدره، بل ذلك في البيتوتة، وأما في النهار ففي الجملةِ انتهى، كذا قاله العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز[4].

وقالَ الكمالُ: القَسم بفتح القاف: مصدر قسم، والمراد: التَّسوية بين المنكوحات، ويُسمى العدْل أيضًا بينهن، وحقيقته مطلقًا ممتنعة كما أخبر — سبحانه، حيث قال/[5]: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾[6]، وقال –تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بعد إحلال الأربع بقوله –تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[7]، فاستفدنا أن حلَّ الأربع مقيدٌ بعدم خوف العدل، وثبوت المنع عن أكثر من واحدةٍ عند خوفِه؛ فعُلم إيجابه عند تعدّدِهن.

صحيحه، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث همام، قلت: هو ثقة، من رجال الصحيحين وغيرهما من باقي الكتب الستة..." وانظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار بدر الدين العينى (١٠/ ٣٧٧).

(١) سورة النِّساء من الآية : ٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٣٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٤.

(٣) المرجعين السابقين. وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٣٢.

(٤)انظر: فتح القدير ٣/٣٣٤ ،وكنز الدَّقائق ٢٦٦، وتبيين الحقائق٢/١٧٩.

(٥) نهاية ورقة (١٥١) من نسخة الرباط.

(٦) سورة النِّساء من الآية : ١٢٩.

(٧) سورة النِّساء من الآية : ٣.

وأما قوله ﷺ: **"استوصوا بالنساء خيرا"** فلايُخصُّ حالة تعدُّدهن؛ ولأنَّهُن رعيةُ الرجل، وكل راعٍ مسئولٌ عن رعيته، وأنه في أمر مبهم، يحتاج إلى البيان؛ لأنَّه [٩١/أ] أوجبَه/(١)، وصرح بأنه مطلقا لا يستطاع، فعُلم أن الواجب شيء معين، وكذا السنة جاءت مجملة فيه؛ روى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول ﷺ: **"اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملكُ"**، يعني: القلب، أي: زيادة المحبة، فظاهره أن ما عداه مما هو داخلٌ تحت ملكه وقدرته يجب التَّسوية فيه، ومنه عدد الوطآت والقبلات، والتَّسوية فيهما غير لازمةٍ إجماعًا. انتهى(٢).

وقالَ الكمالُ: وكما لافرقَ في القسم بين الجديدة والقديمة، كذلك لافرق بين البكر والثَّيِّب، والمسلمة والكتابيَّة الحرَّتيْن، والمجنونة التي لايُخافُ منها، والمريضة، والصَّحيحة، والرَّتقاء، والحَائض، والنُّفساء، والصَّغيرة التي يمكن وطؤها، والمحرمة، والمظاهَر منها، ومقابلتهن، وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب، والعِنِّين، والمريض، والصَّبي الذي دخل بامرأته، ومقابليهم(٣).

قالَ مالكٌ–رحمه الله: ويدور ولي الصبيِّ به على نسائِهِ؛ لأنَّ القَسم حقُّ العِباد، وهم من أهله. انتهى(٤).

(١) نهاية ورقة (٣٩٢) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٢) فتح القدير ٤٣٢/٣.

(٣) المرجع نفسه ٣٣٤/٣.

(٤) وَالذي في كتب المالكيَّة أنَّ الصَّبيَّ لايطوف به وليُّه على نسائه، بل الطواف بالمجنون والمريض، قال الشيخ أحمد الدَّردير في شرحِه الكبير مع حاشية الدسوقي على مختصر خليل٢ /٣٤٠ : "وعلى وليِّ الزوج المجنون إطافته على زوجاته لحصول العدل لهنَّ كما يجب عليه نفقتهن؛ لأنَّه من باب خطاب الوضع، وإنما لم تجب الإطافة على ولي الصبي لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون". وانظر: مختصر خليل١١٠، وشرح مختصر خليل (٤/ ٣) للخرشي.

والمطلَّقة رجعيًّا إن قصد رجْعَتها قَسَم لها، لا النَّاشزة، فإذَا نشزت يبدؤها بالوعظ، ثمَّ بالهجر، ثمَّ بالضرب، للآية[(١)]؛ لأنها للتَّرتيب بالتَّوزيع، والهجر/[(٢)] قيل تركُه مُضاجعتها، وقيل: جماعها. والأظهر: ترك كلامَها مع المضاجعة والجِماع إن احتاج إليه، ولايجوز جمعُه بين ضرَّتَين أو ضرائر في مسكنٍ واحدٍ إلا بالرضى، ولو اجتمعن يكره أن يطأ واحدةً بحضرةِ أخرى، فلو طلبه لم يلزمها الإجابة، وفي دور القسم لايُجامعُ امرأةً في غير يومِها/[(٣)]، ولايدخل بالليل على من لاقَسم لها، ولا بأس به في النهار لحَاجةٍ، ويعودُها في مرضها في ليلة غيرها، فإن ثقُل مرضها؛ فلابأسَ أن يقيم عندها حتى تشفىُ أو تموت، ومقدار الدور إلى الزوج؛ لأنَّ المستحق هو التسوية دون طريقها إن شاء يومًا يَومًا، أو يومين يَومَينِ، أو ثلاثًا ثَلَاثًا، أو أربعًا أربعًا، وَاعلم أنَّ هذا الإطلاق لايُمكن اعتباره على صرافته؛ لأنَّه لو أرادَ أنْ يَدُور سنةً مايظنُّ إطلاقُ ذلك له، بل لاينبغي أنْ يطلق له مقدارِ مُدَّة الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة؛ وجب أن تعتبر المدد القريبة، وأظن أكثر من جمعةٍ مُضارة، إلا أن يرضيا بِه، والله أعلم. انتهى كلام الكمال [٩١/ب] رحمه الله.

وقال الشَّيخُ علي المقدسي: وهو ظاهرٌ، ولكن كتب على نسخته شرح الكنز ملحقًا بعد نقل كلام الكمال وارتضى بِهِ، ظاهرهُ أنَّه لم يطلع على قدر عينٍ فيه، وفي الخُلاصة: منع الزيادة على الثلاثة أيام إلا بإذن الأخرى. انتهى.

قلت: يُعارضهُ حديثُ أمِّ سلمةَ -رضي الله عنها:-"إن شئت سبعت لكِ وسبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت لكِ ودرت"[(٤)]. انتهى.

---

(١) يشيرُ إلي الآية :٣٤ من سورة النساء، وهي قوله -تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾.

(٢) نهاية ورقة (١٥٢) من نسخة الرباط.

(٣) نهاية ورقة (٣٩٣) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٤) الحديث أخرجه مسلم وغيره، انظر الصحيح: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ١٠٨٣/٢.

وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعةٍ، فيكون مؤيدًا لما ظنه الكمال -رحمه الله- من أن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضيا. انتهى[١].

وقَالَ الكَمالُ: لو ترك القسم بأن أقام عند إحداهن شهرًا مثلًا حأمره القاضي أن يستأنف العدل، لا بالقضاء، فإن جار بعد ذلك أوجعه عقوبةً، كذا قالوا/[٢]، والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، وله قدرة على إيفائِهِ. انتهى/[٣].

وقال العَلَّامة المقدسي -رحمه الله: ولو عاد بعد ماناهاه القاضي أوجَعه عقوبة؛ لأَنَّه[٤] أساء الأدب، وارتكب الحرام؛ فيعزَّر بالضرب[٥].

وفي الجوهرةِ: لا بالحبس؛ لأنَّه لايستدرك الحقّ فيه بالحبس؛ لأنَّه يفوت بمضي[٦] الزمان، فيستثنى من قولهم: له التعزير بالحبس. انتهى[٧].

ولايُسقطُ القسمَ المرضُ؛ فقد استأذنَ ﷺ نساءَه أن يمرّض عند عائشة -رضي الله عنها؛ فأذِنّ له، قلت: مرّ قريبًا أنه لاقَسم عليه أي: النبي ﷺ؛ لقوله- تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[٨].

وكان ممن أرجأهن: جويرية[٩]،

---

(١) فتح القدير ٣/ ٣٣٤.

(٢) نهاية ورقة (١٥٣) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٣) المرجع نفسه ٢/ ٤٣٥. وهنا نهاية ورقة (٣٩٤) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٤) في نسخة الأزهرية: (فإن).

(٥) انظر مبسوط السرخسي ٥/ ٢١٩.

(٦) في نسخة الأزهرية (مضي).

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢ / ٢٦.

(٨) سورة الأحْزاب من الآية : ٣.

(٩) جويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار بن حبيب بن جُذيمة، وهو المصطلق، ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية، لما غزا ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمسٍ أو ستٍّ، وسباهم كانت في السَّبي، وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي، فَعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قسم ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية في السَّهم لثابت بن قيس بن شماس، أوْ لابن عمٍّ له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأةً حلوةً ملاحة لايَراها أحدٌ إلا أخذت بنفسه، فأتتْهُ ﷺ تستعينه في كتابتها، فو اللَّه ماهي إلا أن رأيتها فكرهتها، وقلت: يرى منها ما قد رأيتُ، فلما دخلت عليْهِ ﷺ قالت: يا رسول اللَّه،=

وسودة[1] ، وأم حبيبة[2] وصفية[3]،

أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك، وقد كاتبت على نفسي، فأعنّي، فقال ﷺ: "أو خير من ذلك؟ أؤدّي عنك كتابتك وأتزوّجك؟" فقالت: نعم. ففعل ذلك. فبلغ الناس أنه قد تزوّجها، فقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما كان في أيديهم من السَّبايا، فلقد أعتق الله بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأةً أعظمَ بركةٍ منها على قومها، وقد روت عنْهُ ﷺ وعن ابن عباس وغيره، قيل: ماتت سنة خمسين من الهجرة، وقيل: بقيت إلى ربيع الأول سنة ست وخمسين، قاله الواقدي، قال: وصلى عليها مروان. وقيل: عاشت خمسًا وسِتّين سنةً. لها ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٧٢ -٧٤).

(١) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمّها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية، من بني عديّ بن النجار، كان تزوّجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها، فتزوجها ﷺ، وكانت أول امرأة تزوّجها بعد خديجة، وبنى بها بمكة، وروي أنها خشيت أن يطلقها ﷺ فقالت: لاتطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء: ١٢٨] ، وقالت" أحبّ أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك"، كانت تُضحكُهُ ﷺ بالشيء أحيانا، وَمن ذلك أنها قالت لهُ ﷺ: صليت خلفك الليلة، فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك" رجاله رجال الصحيح. روى عنها ابن عباس، وغيره، توفيت -رضي الله عنها-آخر زمن عمر، ويقال إنَّها ماتت سنة أربعٍ وخمسينَ، لها ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموية، زوج النبي ﷺ، تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها، وقيل: بل اسمها هند، ورملة أصحّ، أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما -رضي الله عنها ، عن عائشة، قالت: دعتني أم حبيبة عند موتها، فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحللينني من ذلك فحللتها، واستغفرت لها، فقالت لي: سررتني-سرّك الله، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، روى عنها روت عنها بنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعتبة، وغيرهم. ماتت -رضي الله عنها وأرضاها- بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٠ – ١٤٢).

(٣) أم المؤمنين صفية بنت حيّي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب، من بني النضير، وهو من سبط لاوي بن يعقوب، ثم من ذريَّة هارون بن عمران أخي موسى ﷺ، صارت -رضي الله عنها- مع السبي، وَأعتقها ﷺ وتزوجها، قال أبو عمر: كانت عاقلةً حليمةً فاضلةً، روينا أن جارية لها أتت عمر فقالت: إنَّها تحبّ السبت وتصلُ اليهود، فبعث إليها فسألها عن ذلك، فقالت: أمَّا السبت فإنّي لم أحبه منذ أبدلني الله به الجمعة، وأما اليهود فإن لي فيهم رحمًا، فأنا أصِلُها، ثم قالت للجارية: ماحملك على هذا؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي، فأنت حرَّةٌ، اجتمع نساؤهُ ﷺ في مرضه الّذي توفي فيه، فقالت: إني والله يا نبيّ الله لوددت أن الّذي بك بي، فغمزن أزواجه ببصرهن، فقال: مضمضن. فقلن: من أي شيء؟ فقال: من تغامزكنّ بها، والله إنها لصادقةٌ، روت عنْهُ ﷺ، وروى عنها: زين العابدين علي بن=

وميمونة[١].

وممَّن آوى إليهِ مِنهنَّ عائشة[٢]، والباقيات[٣] -رضي الله عنهن، ولو كان لا يقدر على تحوله للأخرى مدة مرضه، فكيف يقسم؟

الحسين، وغيره. توفيت-رضي الله عنها -سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية. وقيل غير ذلك. راجع الإصابة(٨/ ٢١٠- ٢١٢).

(١) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة، كان اسمها برّة، فسماها ﷺ ميمونة، تزوّجها ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضيّة، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها، فأذنت للعبّاس فزوّجها منه، ويقال: إنّ العبّاس وصفها له، وقال: قد تأيّمت من أبي رهم، فتزوّجها ﷺ، فَعن يزيد بن الأصمّ، قال: تزوّجها ﷺ وهو حلالٌ، وبنى بها في قبة لها، وخالفه ابن عبّاس، فجزم بأنه تزوّجها وهو محرمٌ، كما في صحيح البخاريّ، وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم، وبنى بها بعد أن تَحلَّل من عمرته بالتَّنعيم. وقيل: عقد له عليها قبل أنّ يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر، وقد ذكر الزّهريّ وقتادة أنها التي وهبت نفسها لهُ ﷺ، فنزلت فيها الآية، وقيل غيرها، وقيل إنَّهنَّ تعدّدن، وهو الأقرب. تزوجها ﷺ بسرف، وبنى بها في قبّة لها، وماتت بسرف، ودفنت في موضع قبّتها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٢٢- ٣٢٤).

(٢) أم المؤمنين الصدِّيقة بنت الصِّديق؛ عائشة بنت أبي بكر-رضي اللَّه –تعالى- عنهم، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانيَّة، ولدت بعد المبعث بأربعِ سنين أو خمسٍ، قالت: تزوّجني ﷺ وأنا بنت ستِّ سنين، وبني بيَ وأنا بنت تسعٍ، وقبض وأنا بنت ثماني عشرة سنةً، مشهورة بالعلم والفهم ورواية الحديث وقبل ذلك محبة نبينا ﷺ، قال الزهري: "لو جمع علمُها إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علمُها أفضل". الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٣١ – ٢٣٣).

(٣) الآتيَةُ أسماؤهنَّ آوهن إليهِ ﷺ، وهن أمهات المؤمنين: عائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب، قال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٩٢/٤ – ٣٩٣): "وهذا الإرجاء والإيواء يحتمل معاني، منها: القسم وذلكَ أنْ تُقرِّب من شئت في القسمة لها من نفسك، وتؤخر عنك من شئت، وتكثر لمن شئت، وتقل لمن شئت، لاحرج عليك في كلٍّ، فإذا علمن هن أن هذا هو حكم الله –تعالى- لك، وقضاؤه زالت الأنفة والتغاير عنهن، ورضين وقرت أعينهن، وهذا تأويل مجاهد وقتادة والضحاك، قال الفقيه الإمام القاضي: لأن سبب الآيات إنما كان تغايرا وقع بين زوجاتِهِ ﷺ عليهِ، فشقي بذلك، ففسح الله له، وأنَبَهن بهذه الآيات، وقال أبو رزين، وابن عباس المعنى في طلاق من شاء ممن حصل في عصمته وإمساك من شاء، قال أبو زيد: وكان ﷺ قد هم بطلاق بعضِهِنَّ، فقلن له: اقسم لنا ما شئت. فكان ممن أرجى سودةُ، وجويريَّةُ، وصفية، وأم حبيبة، وميمونةُ، وآوى إليه عائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب. قال الحسن بن أبي الحسن: المعنى في تزويج من شاء من النساء وترك من شاء. وقالت فرقة: المعنى في ضم من

قيل: ينبغي إذا صح أقام عند الأخرى بقدرِهِ، بخلافِ ماإذا سافرَ لايقْضي؛ إذ لاقَسْم حالة السفر، وإن كانت القرعة عند إرادة السفر بواحدةٍ مستحبةً، فله تركُ الكلِّ عند سفره. انتهى(١).

وفي الأشباه والنظائر: تزوجَ امرأةً أخرى وخاف أن لايعدل: لايسعه ذلك، وإن علم أنه يعدل بينهما في القسم والنفقة، وجعل لكلِّ واحدةٍ مسكنًا على حدة؛ جاز له أن يفعل، فإن لم يفعل، أي: لم يتزوج عليها، فهو مأجور؛ لترك الغم عليها. انتهى(٢).

تتمة: من أحكام النكاح؛ المعاشرة [٩٢/أ] بالمعروف؛ للآية(٣).

قيل: المراد: التفضل، والإحسان إليها، قولًا، وفِعلًا، وخلقا. وقيل: أن يعمل معها كما يجب أن يعمل مع نفسه، وله جبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس، إلَّا ان تكون ذمِّيةً، [ولهُ كَذلك جبرها](٤)على التَّطيب، والاستحداد(٥).

ومنعها/(٦) مما يُتَأذى برائحته، حتى الحنا المخضب إن تأذى به، ومن الغزل، ويضربها بترك/(٧) الزينة إن أراد، وبترك إجابته(٨) إن أراد جماعها طاهرةً، وترك الصلاة، والخروج من المنزل بلا إذنه، بعد ايفاء مهرها.

شاء من الواهِبات وتأخير من شاء. قال القاضي أبو محمد: وعلى كل معنى فالآية معناها التوسعة عليْهِ، ﷺ والإباحة له، قالت عائشة: لما قرأ عليّ ﷺ هذه الآية، قلت ما أرى ربَّك إلا يسارع في هواك.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٨٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٣٦).

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم المصري ص ١٤٨.

(٣) هي قوله الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(٤) زِيادة ضروريَّة لازمةٌ لم ترد في واحدةٍ من النُّسخِ المتَعدِّدة.

(٥) إزالة الشَّعر من المواطن التي إذا بقي بها خرجت منهُ رائحةٌ ليست بطيِّبةٍ.

(٦) نهاية ورقة (٣٩٥) من نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٧) نهاية ورقة (١٥٤) من نسخة مكتبة الرباط.

(٨) في نسخة الأزهرية (إجابة).

وإذا كانت لاتُصلِّي، له أن يطلِّقَها، وإن لم يقدر على إيفاء مهرها؛ فلأن يلقى اللهَ، ومهرها في عنقه، خيرٌ من أن يطأ امرأةً لا تصلي.

وحقُّ الزوج على الزوجة أن تطيعه في كلِّ مباحٍ يأمرُها به، ولو كان أبوها زمِنًا، ليس له من يقوم عليه غير البنت؛ فعليها أن تعصي الزوج في المنع عنه، ولو كان كافرًا؛ لأنَّ القيام عليهِ فرضٌ في هذه الحالة(١).

امرأة معتدة أو منكوحة أبت أن تطبخ أو تخبز؛ إن كان بها علة لاتقدر على الطبخ والخبز، أو كانت من الأشراف؛ فعلى الزوج أن يأتيها بمن يطبخ ويخبز؛ لأنَّها غير متعنتة، فأما إن كانت تقدر، وهي ممن تخدم نفسها؛ تجبر؛ لأنها متعنتة؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة، والتي خارج البيت على الزوج، هكذا قضى بين عليٍّ، وفاطمة -رضي الله عنهما(٢).

انتهى تأليفها في شهر جمادى الأول سنة ثلاثة وأربعين وألف لطف الله به وبذريته والمسلمين آمين. [٩٢/ب](٣).

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٧. وانظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣٤، والدر المختار١/٢٠١-٢٠٢، ٣/٢٠٨-٢٠٩. ورد المحتار٦/٧٥٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٢٤، ١٩٢، ولسان الحكام ٣٣٦، والبحر الرائق ٤/١٩٩، ومجمع الأنهر١/٤٨٧-٤٨٨، ورد المحتار٣/٣٧٩، ٦/٦٢، والنهر الفائق ٢/٥٠٩، وانظر: خبر قسمة الأعمال بين عليٍّ -رضي الله عنه- وفاطمةَ -رضي الله عنها- في المراجع السابقة، وانظر: في الكوكب الوهَّاج شرح صحيح مسلم المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي٢٢/١٦١، وفي الموسوعة الفقهية الكويتيَّة (١٩/٤٠) حديث: "**قسم ﷺ الأعمال بين عليٍّ وفاطمةَ فجعل**. . ." ذكر ابن حجر في الفتح (٩/٥٠٧ - السلفية) أن ذلك مستنبط من حديث عليّ بن أبي طالب، أن فاطمة أتت النَّبيَّ ﷺ تسأله خادمًا، فدلها على ماتقول حين تأخذ مضجعها، أخرجه البخاري انظُر: الصَّحيح بِشرحِ الفتح ٩/٥٠٦ - ط السلفية.

(٣) هذه الخاتمة من نسخة الأزهرية، وجاء نص خاتمة نسخة مكتبة الحرم المكي: انتهى تأليفُها في شهر جمادى الأولى سنة ثلاثة وأربعين وألْفٍ، وكتب أصلها مؤلفها في جمادى الأولى سنة خمسينَ وألفٍ، تقبل الله ذلك منه، ولطف به وبذريته والمسلمين، وكان الفراغ من كتابة مدة الرسالة يوم الخميس المبارك غرة جمادى الثانية سنة إحدى وعشرين وألفٍ، على يد كاتبها الفقير محمد أبو الخير بن يس الفضل المناواتي=

الخاتـــــــــــمة

بعد حمدِ الله –تباركَ وتعالى، والصَّلاةِ والسَّلام الأتمَّين الأكمَلين علي محمَّدٍ ﷺ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وختامًا للنَّبيّين والمرسلين.

فإنَّ القسمَ بين الزَّوجات موضوعٌ مستطرفٌ ليس مستجدًّا ولا وافدًا على الأمَّةِ؛ إذ قد عرف النَّاسُ التَّعدُّدَ قبل الإسلام الذي لم ينهَ عنْهُ، ولم يبتدعْهُ أو يفترضْهُ ليُحمّلهُ أعدَاؤه شَرَّ تَطبيقاتِ النَّاس، وسوء فِعالِهم التي جاء التَّشريعُ الإسلاميُّ نفْسُهُ رافِضًا لها، ومُحذِّرًا من التَّلبُّس بها أو الرِّضا بها، ونَشْرِها.

أبان الشُّرنْبُلاليُّ –رحمَهُ الله– عن سبب كتابةِ هَذهِ الرِّسالةِ التي قمتُ بِتَحْقيقِها، بوسائلِ التَّحقيقِ المعهُودةِ؛ لتَقْرِيبِها ثمَّ مُحاولةِ الإفادةِ منهَا.

صحَّحَ الشُّرنْبُلاليُّ –رحمَهُ الله– في الرِّسالة مفهوم القسمِ، وأنَّهُ من لوازمِ التَّعدُّد، فلا يُقالُ لرجلٍ ليس لهُ إلَّا زوجةٌ واحدةٌ: اقسم، ولو كانَ لهُ جوارٍ وسَرارٍ .

أبانَ الشُّرنْبُلاليُّ –رحمَهُ الله–في رسالتِهِ أحكامًا أكثر ممَّا سئلَ عنْهُ، فلم يكتف بالإجابةِ عمَّا سئلَ عنْهُ، بل تطرَّقَ لمسائلَ نافعةٍ ذاتِ اتِّصالٍ بالمسألةِ التي من أجلِها أنْشأَ الرِّسالةَ.

اجتهد الشُّرنْبُلاليُّ –رحمَهُ الله–في التَّفريق بين مايبدو متشابهًا من المسائل كما فعلَ في التَّفريقِ بين الإرجاء والإيواء من قِبلِ النَّبيِّ ﷺ تجاه زوجَاتِهِ–رضي الله عنهنَّ–جميعًا.

بلدًا، الشافعي مذهبًا، الأزهري وطنًا، غفر الله له ولوالديه ومشايخه، ومحبيه وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وهو آخر سطرٍ في لوحَةِ: ٣٩٦من نسخة مكتبة الحرم.

وجاء نصُّ خاتمة نسخة الرباط: انتهى تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة ثلاثة وأربعين وألفٍ، غفر الله لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، آمين. أ. هـ، ولعَلَّ الخلاف اليسير بين الخاتمتينِ من صنعِ النُّسَّاخ.

أبانَ الشُّرنْبُلاليُّ –رحمَهُ الله– مَوقفَهُ من قَضَايا مُتَعدِّدةٍ من خلالِ رسالتِهِ التي قمتُ بِتحقيقِها مصرحًا حينًا ومُضمِّنًا المعنى لرأيهِ حينًا آخرَ كما فعل في الأمور الآتيَةِ:

- ترك الرَّجل فراش الزوجة وهجرها، ولو للتَّعبُّد، ولو كانت واحدةً.
- متي يكون القسمُ؟ وهل للإماءِ نصيبٌ فيهِ؟
- التَّفريق في أمر العدلِ في القسم عند التَّعدُّد وعدمهِ بالتزامِ واحدةٍ.
- تعليلِ الأحكام، كما لم ير قياس الطَّوافِ بالصَّبيِّ كالطَّواف بالمجنون.
- إسقاط القسم بالطَّوارئ، كالمرضِ والسَّفر وغيرهما .
- التَّفريق في المطلوبِ من المعدِّد بين العدْلِ والتَّسويةِ .
- القرعة هي المبدأ المرتضى إذا أراد صاحب الزوجات أن يسافر بإِحْداهُنَّ.
- جواز ترك صاحب الزَّوجات زوجاتِهِ كلّهنَّ إذا أراد أن يُسافرَ بغيرهنَّ.
- حقُّ الزوجِ علي زوجتِهِ .
- جواز طلاق الزوجة التي لاتصلّي ولو لم يملك مابقي من مهرها.
- ترجيحُه الإفراد للرجُلِ عن التَّعدُّد واعتباره ذلك سببًا في الأجر للفاعل.
- الاستثناء من الحكم العَام حين تَطلَّب الأمر فعلُهُ، كخدمة الزوجة والدها.
- فصل القولِ في أمرِ خدمة المرأة في بيت زوجها، وإخدامِها.

الباحث

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢- **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤١٥هـ.

٣- **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر :دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/مايو ٢٠٠٢ م.

٤- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفى دار الكتاب الإسلامى – ط٢ – د.ت .

٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعى (فخر الدين عثمان بن على) وبهامشه حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبى ط١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

٩- **تراجم موجزة للأعلام**، المؤلف: موقع وزارة الأوقاف المصرية، [الكتاب مرقم آليا للمكتبة الألكترونية الشاملة]

١٠- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

١١- **الجوهرة النيرة**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٢- **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد ابن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- **حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل**. تأليف :علي العدوي. دار صادر، بيروت.

١٤- **الخرشي على مختصر خليل** .تأليف: محمد بن عبدالله الخرشي. دار صادر ، بيروت.

١٥- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٦- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

١٧- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٩- **سنن الترمذى**، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى تحقيق : الشيخ : أحمد شاكر- دار إحياء التراث العربي د.ت وطبعة دار الفكر – بيروت – لبنان د.ت.

٢٠- **سنن الدارقطنى**، لعلى بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ هـ دار المحاسن – القاهرة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م ، وط٤ –بيروت ١٩٨٦م.

٢١- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة،ط-٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٢- **شرح منح الجليل على مختصر خليل** (بهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل). تأليف: الشيخ محمد عليش (ت١٢٩٩هـ). الناشر: مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٢٣- **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٤- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النَّيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥- **طبقات الفقهاء**. لِأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تصحيح ومراجعة: خليل الميس. دار القلم ، بيروت ، لبنان.

٢٦- **طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**، لأبي الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) مطبوع مع كتاب الفوائد البهية.

٢٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني رقمهُ : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب راجعه : قصى محب الدين الخطيب دار الريان للتراث ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٢٨- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– مؤسسة الرسالة للطباعة–بيروت– لبنان– ط–٨– ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٩- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٠- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم** (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد

الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩ م.

٣١- **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

٣٤- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة– ط-١- ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٦- **مسند الشهاب**، لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد

السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.
٣٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي. لِأحمد بن محمد بن الفيومي (ت٧٧٠هـ). دار الفكر ، بيروت ، لبنان.
٣٨- **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٣٩- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**. لِكحاله. الناشر: مكتبة المثنى. ودار إحياء التراث العربي. بيروت ـ لبنان.
٤٠- **المنتقى في الفروع**؛ للوزير للحاكم الشهيد، وهو: محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل البلخي ت٣٣٤هـ.(لم أقف عليه). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١١٣/٢، هدية العارفين ٣٧/٢.
٤١- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٢- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٤٣- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.